

شرح

زاد المستقنع

في

اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف





كتاب الجهاد

للاشتراك في البرنامج

لمشاهدة الشرح

كِتَابُ الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ، أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ.

وَتَمَامُ الرِّبَاطِ: أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ: لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

الشَّرْحُ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كِتَابُ الجِهَادِ)؛

الجهاد لغة: من الجَهْد، وهو بذل الوسع والطاقة.

واصطلاحاً: تعارف العلماء عند الإطلاق: أنه قتال المسلمين للكفار.

وقد دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

ومن السنة: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**» رواه مسلم[١].

وقد أجمع العلماء على مشروعية الجهاد في سبيل الله.

ولا يكون الجهاد شرعياً إلا تحت راية إمام انعقدت إمامته، أما لو اجتمع أفراد وبايعوا أحدهم، وقالوا: نجاهد الكفار؛ فليس هذا بجهاد، وإنما هذا قتال تحت «رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ»[٢] ليس لها إمام.

---

(١) ينظر: صحيح مسلم (١٩١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: صحيح مسلم (١٨٤٨ و١٨٥٠). قال النووي في «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٥٤٨/١٢): «هِيَ بِضَمِّ العَيْنِ وَكَسْرِهَا، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالمِيمُ مَكْسُورَةٌ مُشَدَّدَةٌ، وَاليَاءُ مُشَدَّدَةٌ أَيْضاً، قَالُوا: هِيَ الأَمْرُ الأَعْمَى لَا يَسْتَبِينُ وَجْهُهُ، كَذَا قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالجُمْهُورُ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: هَذَا كَتَقَاتُلِ القَوْمِ لِلْعَصَبِيَّةِ».

والحكمة في مشروعية الجهاد: أن المسلمين إذا دعوا غير المسلمين في غير بلاد المسلمين، إن امتنعوا عن نشر الإسلام في بلادهم: يقاتلون؛ لصدهم الدعوة إلى الله؛ لذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ**»، ثم قال: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»(٣) فلو أسلموا لا يقاتلون.

وقد جاء الجهاد متدرِّجاً في مشروعيته، ولا يزال باقياً على ذلك. ففي أول الإسلام - في حال ضعفه - لم يأمر اللهُ عز وجل بقتال الكفار:

لقلة عدد المسلمين وضعفهم، قال سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغْفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤].

ثم لما صار عند المسلمين قوة يسيرة قال سبحانه: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

ولما قَوِي المسلمون أنزل اللهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ [الحج: ٣٩].

وإذا حصل من المسلمين ضعف قال الله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] يعني: للسلام والمعاهدة.

لذا قال العلماء: في حال ضعف المسلمين لا يقاتل المسلمون الكفار؛ لألَّا يهلكوا كثيراً من المسلمين، ويبقى المسلمون على الـمُسالمة معهم، والـمُهادنة، ونشر الدعوة إلى الله على قدر المستطاع.

وذكر المصنف رحمه الله في مطلع هذا الكتاب حكم الجهاد، وعلى المسلم أن يتعلم أحكام الجهاد لألَّا يقاتل من لم يأذن الشرع بقتله؛ كقتل غير المسلمين من المعصومين من أهل الذمة والمستأمنين والمعاهدين، فليس كل كافر يُقتل، وإنما الذي يقاتَل هو الكافر الحربي فقط؛ لذا من تعلم أحكام الدين في هذا الباب يزول عنه لَبْس كثير في عدم التعرض للمعصومين من المسلمين أو المعصومين من غير المسلمين.

ولو فهم من ينتسب إلى الإسلام أحكام الجهاد: عرفوا أن الجهاد هو في حقيقته رحمة، ودعوة للإسلام.

---

(٣) رواه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وأما حُكمه فقال رحمه الله: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ) يعني: ليس كالصلوات الخمس يجب فعله على الجميع، بل: إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٢] يعني: لا يلزم نُفْرَة جميع المسلمين للقتال، ولقوله سبحانه: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ﴾ [النساء: ٩٥] فلم يذكر الله عز وجل أن من قعد يأثم إذا كان المسلمون غير محتاجين إليه.

فهو في أصله فرض كفاية، ويجب في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى؛ قال: (وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ) أي: إذا كان في ساحة قتال يجب عليه أن يقاتل؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولأن في الفرار في غير الحالتين التين ذكرهما الله فيه إضعاف للمسلمين؛ والحالتان:

﴿إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ﴾ يعني: ماهراً في القتال؛ يتأخر ليستدرج العدو، ثم يُقْدِم عليهم.

﴿أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾ [الأنفال:١٦] أي: يذهب من مكانه إلى مكان آخر لا للفرار وإنما لتقوية طائفة أخرى من المسلمين في ساحة القتال.

والحالة الثانية؛ قال: (أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ) يعني: إذا حاصر العدو مدينته: فيجب على جميع المسلمين الخروج لقتالهم؛ لألَّا يستبيحوا بيضتهم، لقوله سبحانه: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١]، فإذا حصر العدو: ينفر الجميع، وفي قعود بعض المسلمين عند محاصرة العدو: إضعاف للمسلمين.

والحال الثالثة؛ قال: (أَوِ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ) أي: طلب الإمام منه النَّفير، أي: الخروج لقتال الكفار خارج البلد؛ لقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨]، ولقول النبي ﷺ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»(٤).

---

(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولما ذكر رحمه الله حكم الجهاد، ذكر بعد ذلك ما فيه أجر عظيم لكن لا قتال فيه، وهو الرباط، فقال: (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ) أي: وتمام أجر الرباط، والمراد بالرباط: حراسة ثغور - أي: حدود - المسلمين لألَّا يدهمها العدو.

وهذا فيه فضل عظيم قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ**»(٥).

قال: (أَرْبَعُونَ لَيْلَةً) أي: يتم كامل أجر الرباط إذا تم المرابط أربعين ليلة في الثغر؛ لقول النبي ﷺ: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً**»(٦) ولكن الحديث ضعيف.

ولما ذكر رحمه الله ما هو واجب في الجهاد، والرباط في حراسة العدو، ذكر بعد ذلك فيما إذا كان الجهاد تطوعاً، وهو غير الحالات الثلاث السابقة مثل: لو هناك غزو يحتاجون إلى مئة، فأتى ثلاث مئة فلا يجب على هؤلاء الثلاث مئة، وإنما ما زاد من العدد فهو تطوع. فقال: (وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ) أي: أب من يريد القتال، (مُسْلِمَيْنِ) أما إذا كانا غير مسلمين

---

(٥) رواه مسلم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٤٥٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦١٤ و٩٦١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **موقوفاً**. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٦٠٦)، من حديث أبي أُمامة **مرفوعاً**، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٥/٢٩٠): «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ مُدْرِكٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وفي رواية ابن أبي شيبة وإحدى روايتي عبد الرزاق (٩٦١٦): عمور بن عبد الرحمن العسقلاني، قال ابن أبي حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٦/٢٤٥): «عمرو بن عبد الرحمن بن قيس العسقلاني، روى عن عطاء الخراساني، عن أبي هريرة في الرباط، روى عنه داود بن قيس، سمعت أبي يقول ذلك ويقول: هو مجهول».

والرواية الثانية (٩٦١٤) رواه عبد الرزاق: «عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ المَدِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الأَخْنَسِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ...» الحديث.

وقال ابن حجر عن ابن جُريج في «تقريب التهذيب» (١/٦٢٤): «ثقة فقيه فاضل، وكان يدلِّس ويرسل».

وقال ابن أبي حاتم الرازي عن إسحاق بن رافع المديني في «لسان الميزان» (٢/٥٧): «هو أخو إسماعيل بن رافع، قال أبي: ليس بقوي، ليّن، وهو أحب إليَّ من أخيه إسماعيل وأصلح».

وقال ابن حجر عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي في «تقريب التهذيب» (١/١٠٥٦): «مستور، من السادسة، وقد أرسل عن أبي هريرة وغيره»، وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/١٥٥): «سألت أبي عنه فقال: شيخ من شيوخ أهل المدينة، ليس بالمشهور. قلت: لقي أبا هريرة؟ قال: لا».

فلا يلزم ما سيأتي.

قال: (**لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**) أي: إلا بإذن الأب والأم؛ لأن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ يريد الجهاد، فقال النبي ﷺ له: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٧].

وإذا لم يأذن كلاهما: لم يجز في حقه الجهاد، بل يحرم؛ لأن بر الوالدين واجب، والتطوع في الجهاد ليس بواجب.

وقد ذكر أهل العلم - كشيخ الإسلام، وابن القيم - رحمهم الله: أن أفضل أنواع الجهاد هو طلب العلم؛ لأن فيه إقامة الحجة، وهو سبب في بيان تعريف الإسلام، ولو كان جيش المسلمين مليء بالجهل فهم أبعد عن النُصرة.

لذا العالم يُحتاج إليه أكثر من المجاهد، قال ابن القيم رحمه الله[٨]: ودم الشهداء لا يعدل مداد العلماء؛ أي: أن الحبر الذي يكتب به العالم أغلى عند الله وأفضل من دم الشهيد.

وإذا أردت أن يتبين لك ذلك: فانظر إلى عدد أهل العلم الراسخين، وانظر إلى عدد من يرغب في الجهاد، فلا شك أن أهل العلم أقل، فكان الواجب فيه: أولى، وأحق، وأفضل.

وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ، وَيَمْنَعُ المُخَذِّلَ وَالمُرْجِفَةَ.

وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ: الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ: الثُّلُثَ بَعْدَهُ.

وَيَلْزَمُ الجَيْشَ: طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ ...**).

لما ذكر رحمه الله حكم الجهاد، وفضل الرباط، ذكر بعد ذلك ما هي واجبات الإمام عند الغزو مع جيشه، وما هي واجبات الجيش مع الأمير.

---

(٧) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٨) ينظر: مفتاح دار السعادة (١/٢٢٠ - ٢٢٣).

أما القسم الأول - وهو واجبات الإمام مع الجيش – فيلزمه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: تفقد الجيش.

الأمر الثاني: منع من لا يصلح للقتال.

الأمر الثالث: التنفيل.

وأشار رحمه الله إلى **الأمر الأول** بقوله: **(وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ)** أي: يلحظ، ويبحث، ويتابع جيشه **(عِنْدَ المَسِيرِ)** أي: فيما يحتاجونه من أسباب النصر، من العُدَّة، والتعلَّق بالله سبحانه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يتفقد جيشه، ويخرج معهم عليه الصلاة والسلام ويوصيهم «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ**»[٩].

الأمر الثاني؛ قال: **(وَيَمْنَعُ المُخَذِّلَ)** وهو الذي يبعث في النفوس الضعف؛ كأن يقول: الطريق شاق، وليس عندنا طعام، وحر شديد، وهكذا.

(وَالمُرْجِفَةَ) أي: ويمنع أيضاً المرجفة، والمراد بالمرجفة: الذين يبثون الخوف في الجند؛ مثل أن يقول: العدو شديد، وسيهزمنا، وعندهم خبرة في القتال، وهكذا.

فيمنع الإمام هذين الصنفين؛ لأنهما من أسباب هزيمة المسلمين.

والأمر الثالث - مما هو من حقوق الإمام -: التنفيل؛ يعني: أن يعطي من شاء من المقاتلين زيادة على ما يقسم لهم من الغنيمة، فقال: **(وَلَهُ)** أي: الإمام، **(أَنْ يُنَفِّلَ)** أي: يزيد من الغنيمة **(فِي بِدَايَتِهِ)** أي: في بدء الغزو **(الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ)** أي: إذا غنم المسلمون غنيمة يخرجون الخُمس منها لله ولرسوله، يتولى الإمام قسمته على مصالح المسلمين، ثم بعد هذا الخمس له أن ينفل من ندبهم إلى الغزو في البداية ربع ما تبقى من الغنيمة بعد الخمس.

مثال ذلك: لو كان الجيش يسير في الغزو فإذا ندب الإمام مثلاً مئة مقاتل، وقال: من ذهب أمامنا وقاتل قبلنا العدو؛ ليضعفه فله ربع الغنيمة بعد أن نخرج الخمس منها: له

(٩) رواه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

ذلك. فمثلاً: لو غنم المسلمون خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال: نخرج الخُمس، وهو ألف (١٠٠٠) ريال، يوزعه الإمام حسب ما يراه من المصلحة. فبقي عندنا أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال، ربع الأربعة آلاف: ألف (١٠٠٠)؛ فيقسمه على هؤلاء الذين ندبهم الإمام. فيتبقى ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال، وهذه الثلاثة تقسم على الجيش بمن فيهم من ندبهم وأخذوا من الربع.

والدليل على أن الإمام له أن يزيد من المغنم لمن ندبه: ما في سنن أبي داود أن النبي ﷺ «نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ»[١٠]، ولإمام أن ينقص عن الربع، يعني: له أن يزيد إلى الربع.

قال: (وَفِي الرَّجْعَةِ: الثُّلُثَ بَعْدَهُ) أي: للإمام بعد المعركة إذا ندب بعض المقاتلين - كمئة مقاتل - فإذا قال لهم: ارجعوا للعدو، وارموهم وقاتلوا معهم، ولو قتالاً يسيراً، وإذا غنمتم لكم ثلث الغنيمة بعد أن أخرج منها الخمس؛ فله ذلك.

وفي الرجعة الإمام وضع لهم الثلث: أكثر من البَدْأَة - وهو الربع -؛ لأن الرجعة أشق على المقاتلين، فهم قد تعبوا من القتال ثم رجعوا مرة ثانية يقاتلون، وأيضاً أنهم في العودة الجيش لا يحميهم لأهم بعيد عنهم، ففيه خوف، وأيضاً قد يكون بعض المقاتلين فيهم جروح ونحو ذلك؛ لذا كان التنفيل في الرجعة أكثر من البَدأة.

والدليل على ذلك: ما سبق في سنن أبي داود أن النبي ﷺ نفَّل «وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ».

ولما ذكر رحمه الله ما هو الذي يلزم الإمام، ذكر بعد ذلك ما هي واجبات الجند مع الإمام، والمصنف رحمه الله ذكر أنه يجب عليهم ثلاثة أمور:

الأمر الأول؛ قال: (وَيَلْزَمُ الجَيْشَ: طَاعَتُهُ) أي: في غير معصية؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩] ومعصية الإمام عواقبها وخيمة لاسيما في القتال، فالرماة في غزوة أحد لما عصوا النبي ﷺ ونزلوا من جبل الرماة حلت بهم الهزيمة والقتل.

والأمر الثاني؛ قال: (وَالصَّبْرُ مَعَهُ)؛ لأنه يؤدي عبادة عظيمة، وبالصبر معه قوة

---

(١٠) ينظر: سنن أبي داود (٢٧٥٠)، من حديث حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه، ولفظه: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ».

للمسلمين وعزة والله عز وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، قال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]. فيجب الصبر مع الإمام حتى ينزل الله عز وجل النصر.

والأمر الثالث؛ قال: **(ولا يجوز الغزو إلا بإذنه)** أي: لو أن أفراد المسلمين يخرج هذا لغزو لهذا البلد، والآخر لغزو هذا البلد: يكون فيه فوضى.

واجتماع الجيش على الإمام فيه قوة، والغزو من غير إذنه فيه افتيات على حقوقه، ومن مقاصد الشرع في تنصيب الإمام: اجتماع كلمة المسلمين على رجل واحد.

لذا لما مات النبي عليه الصلاة والسلام لم يبادر الصحابة رضي الله عنهم لدفنه عليه الصلاة والسلام، وإنما انشغلوا بأمر أهم، وهو: تنصيب خليفة من بعده، فلما بايعوا أبا بكر رضي الله عنه توجهوا بعد ذلك إلى الصلاة على النبي ﷺ ودفنه.

قال: **(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ)** أي: يلزم الجند وغيرهم ألا يقاتلوا إلا بإذن الإمام إلا إذا أتى عدو فجأة يقتل في المسلمين فلهم أن يدافعوا؛ لذا قال: **(إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ)** يعني: هجم عليهم، **(يَخَافُونَ كَلَبَهُ)** أي: يخافون شره.

فيبادر المسلمون لدفع هذا الصائل من العدو؛ لألَّا يستبيح بيضة المسلمين، وما عدا ذلك فلا يغزو أحد إلا بإذن الإمام.

وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ - وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ - فَيُخْرَجُ الخُمُسُ، ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ - سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ -.

وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ ...**).

يذكر رحمه الله هنا أحكام الغنيمة.

والغنيمة: هي مال حربي، أُخذ قهراً بقتال.

وقوله: «أخذ مال حربي» يخرج أخذ مال أهل الذمة، فلا يسمى غنيمة، وإنما يسمى: جزية.

وقوله: «قهراً بقتال» يخرج فيما إذا كان قهراً بلا قتال، مثل: لو ترك الكفار الحربيون أموالهم وهربوا فزعاً من غير قتال، فهذا يسمى: فَيْئاً.

فلا بد من هذه الشروط، وهي:

الشرط الأول: أخذ مال حربي.

الشرط الثاني: قهراً؛ فلو كان صلحاً لا يسمى غنيمة، بل يدخل في الهدية ونحوها.

الشرط الثالث: بقتال.

وبيَّن رحمه الله هنا متى تُملك الغنيمة، يعني: متى تكون حلالاً للمقاتلين كما قال سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ﴾ [الأنفال: ٦٩]

قال: (**وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ**) التي سبق تعريفها (**بِالاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا**) يعني: بأخذ أموالهم، وكذا بأخذ ذراريهم (**فِي دَارِ الحَرْبِ**) يعني: تكون حلالاً بعد انتهاء المعركة، ولا يشترط أن ينقلها المسلمون إلى ديارهم. وعليه: لو مات أحد المقاتلين بعد المعركة فيستحق ورثته قَسْمُهُ من الغنيمة.

ثم ذكر رحمه الله من الذي يستحق الغنيمة من المسلمين، فذكر رحمه الله شرطين لمن تُباح لهم الغنيمة:

الشرط الأول؛ قال: (وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ) أي: المعركة، ويدخل في هذا من كان رِدْءاً - أي: مسانداً - للجيش الذي يقاتل، كالذي يقاتل لهم، أو يحفظ الطريق لئلا يصل لهم العد. فهذا يعتبر في حكم من شهد الوقعة.

أما من غاب عن المعركة بأن كان بعيداً عنهم لا يحتاجون إليه من المسلمين فهذا ليس له شيء من الغنيمة.

والشرط الثاني؛ قال: (مِنْ أَهْلِ القِتَالِ) بأن يكون: ذكراً، بالغاً، حراً.

فالمرأة إذا كانت تساند الجيش لا تأخذ من الغنيمة، وإنما يُرْضَخُ لها رضخاً، يعني: يعطيها الإمام شيئاً على ذلك، وكذا الصبي، والعبد.

ثم ذكر بعد ذلك: كيف تقسم هذه الغنيمة؟

لما بيَّن من الذي يأخذها، ومتى يستحقها، قال: (فَيُخْرَجُ الخُمُسُ) يعني: تجمع الغنيمة والخُمس منها يُفْرَز، وهذا الخُمس الذي فُرِز يُقْسم خمسة أسهم:

السهم الأول: لله ورسوله؛ ويأخذه ولي الأمر ويصرفه في مصالح المسلمين.

السهم الثاني: لقرابات النبي ﷺ - سواء كانوا فقراء أم أغنياء، من الذكور والإناث - كما قال سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١].

السهم الثالث: لليتامى؛ فمن لم يبلغ وقد مات أبوه فهو يتيم، يصرف الإمام لهم سهماً من الخمس.

السهم الرابع: للمساكين؛ فيصرف ولي الأمر للفقراء والمساكين من الخمس.

السهم الخامس: لأبناء السبيل؛ وهم الذين انقطعت بهم الـمَؤُونة في السفر.

ودليل ما تقدم: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

وهذا الخمس توزيعه من الغنيمة: قبل أن يخرج الإمام النَّفل - إذا وعد سرية في الذهاب: الربع بعد الخمس، وهو زيادة على سهم المقاتل، كما سيأتي -، وقبل الرضخ.

وبعد أن يخرج الإمام هذا الخمس يتبقى أربعة أخماس الغنيمة، يقسمها على من شهد الوقعة من المقاتلين، قال: (ثُمَّ يُقْسَمُ بَاقِي الغَنِيمَةِ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) والمراد بالراجل: أي: المقاتل الذي يقاتل على رجليه وليس راكباً، والذي على رجليه أقل خطراً وأقل بلاءً في القتال من الراكب، كما سيأتي.

ثم قسم ثان من الأربعة الأخماس، قال: (وَلِلْفَارِسِ) أي: الراكب؛ كالخيل، ويدخل في حكم هذا أدوات القتال الحديثة كالطائرات والدبابات والسيارات؛ فيعطى الراكب ولو كانت أداة الركوب - كالطائرة والدبابة - مُلْكاً لمصالح الدولة. قال: (ثَلَاثَةٌ) فيعطى ثلاثة أسهم، فمثلاً: لو كانت الغنيمة أربعة آلاف (٤٠٠٠) نعطي الذي يمشي وهو يقاتل: ألف (١٠٠٠)، والذي كان يقاتل وهو راكب نعطيه ثلاثة آلاف (٣٠٠٠).

قال: (سَهْمٌ لَهُ) أي: للراكب، (وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ)؛ لأنه قاتل وهو راكب على فرسه، لكون القتال في الركوب أشد نكاية من العدو من الذي يقاتل ماشياً على قدميه.

والدليل على أن الراجل يأخذ سهماً والراكب ثلاثة: ما في المتفق عليه من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قسَّم في المغنم للرجل سهم، وللراكب ثلاثة؛ سهم له وسهمان لفرسه[١١].

ثم ذكر بعد ذلك مسألة استطرد فيها وهي: إذا قاتلت قطعة من الجيش العدو أو العكس - الجيش بأكلمه قاتل إلا قطعة منه - فقال: (وَيُشَارِكُ الجَيْشُ سَرَايَاهُ) السرية: قطعة من الجيش أربع مئة (٤٠٠) مقاتل فما دون، (فِيمَا غَنِمَتْ) يعني: إذا انطلق مثلاً مئة (١٠٠) مقاتل وغنموا ذهباً، فهذا الذهب يُقْسَم بين السرية والجيش؛ لأن السرية جزء من الجيش، وكذلك العكس فقال: (وَيُشَارِكُونَهُ) أي: ويشارك من كان في السرية الجيش (فِيمَا غَنِمَ) يعني: لو عشرة آلاف (١٠٠٠٠) مقاتل من الجيش قاتل العدو، ومئة (١٠٠) رجل مقاتل

---

(١١) ينظر: صحيح البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (١٧٦٢).

في الخلف يحرسهم: يشاركونه في المغنم أيضاً؛ لأنه جيش واحد، لكنه قُسِّم لمصلحة القتال، فتكون الغنيمة بينهم.

وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ: يُحَرَّقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ؛ إِلَّا السِّلَاحَ، وَالمُصْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.
وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضاً فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ: خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا، وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ - وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً مُسْتَمِرّاً، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ...**).

لما ذكر رحمه الله كيفية قسمة الغنيمة المنقولة، ذكر حكم من يأخذ شيئاً من الغنائم قبل قسمتها فقال: (**وَالغَالُّ مِنَ الغَنِيمَةِ**) أي: الذي يأخذها قبل أن تقسم، ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] أي: فضيحة له بين الأشهاد، ولأن غلاماً في عهد النبي ﷺ غل شملة فلما مات ذلك الرجل قال النبي عليه الصلاة والسلام: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**» متفق عليه(١٢).

وأما عقوبته في الدنيا فقال المصنف رحمه الله: (**يُحَرَّقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ**) أي: يحرق جميع ما معه، مثل: الثياب الزائدة على ملبسه، ومثل: النقود التي معه وهكذا.

واستثنى المصنف رحمه الله ثلاثة أشياء لا تحرق مع الغال:

الأمر الأول: قال: (**إِلَّا السِّلَاحَ**) فلا يتلف هذا السلاح بالحرق، وإنما يدفع للمسلمين لينتفعوا به.

الأمر الثاني: قال: (**وَالمُصْحَفَ**) فلا يحرق أيضاً لينتفع المؤمنون بالقراءة فيه.

الأمر الثالث: قال: (**وَمَا فِيهِ رُوحٌ**) يعني: لو كان معه فرس لا يحرق، وكذا بغل أو حمار؛ لأنه لا يجوز قتل ما فيه روح في النار - «**لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ، إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(١٣) -.

---

(١٢) ينظر صحيح البخاري (٤٢٣٤) ومسلم (١١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣) رواه أحمد (١٦٠٣٤)، وأبو داود (٢٦٧٣)، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه.

والدليل على تحريق كل رحله ما روي أنه يحرق رحل الغال[١٤] ولكن الحديث ضعيف.

وعلى قول المصنف رحمه الله أن تحريق رحله واجب، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

وذهب الجمهور إلى أن تحريق رحل الغال تعزير؛ فللإمام أن يعزره بغير تحريق رحله كإنقاص سهمه من المغنم، أو سجنه ونحو ذلك. وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام؛ لأن حديث تحريق رحل الغال ضعيف، وفعل عمر رضي الله عنه هو تعزير الغال وليس الحرق.

ولما ذكر رحمه الله أحكام الغنيمة التي تنقل - يعني: المنقولة - من الأموال والدواب والإماء والعبيد، ذكر بعد ذلك القسم الثاني من الغنائم وهي: الأرض؛ يعني: قسمة العقار المغنوم، يعني: الذي لا ينقل، فأملاك الناس إما تنقل أو لا تنقل فقط.

وقال عن القسم الثاني - وهو الذي لا ينقل - في طريقة قسمته: (وَإِذَا غَنِمُوا) أي: المسلمون، (أَرْضاً) أي: للكفار بقتال قهراً، (فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ) أي: بالقهر والغلبة، أي: عنوة، يخير فيها الإمام بين أمرين:

الأمر الأول: قال: (خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا) يعني: قسمتها بين المقاتلين، فلو أرض كبيرة: يجعل لكل مقاتل جزء منها.

الأمر الثاني - التخيير الثاني الذي يراه الإمام فيما فيه مصلحة - قال: (وَوَقْفِهَا عَلَى المُسْلِمِينَ) يعني: على جميع المسلمين من المقاتلين وغيرهم، فلا يملكها أحد ملكاً تاماً وإنما يوقفها على المسلمين، وإذا أوقفها على المسلمين ماذا يصنع؟

قال: (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً) وهو الأجرة، (مُسْتَمِرّاً)؛ لأنها وقف، (يُؤْخَذُ) أي: هذا الخراج (مِمَّنْ هُوَ بِيَدِهِ) يعني: ممن يستخدم هذه الأرض سواء كانت بيتاً يسكن فيه أو زراعة.

---

(١٤) رواه أحمد (١٤٤)، وأبو داود (٢٧١٣)، والترمذي (١٤٦١)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والدليل على ذلك هو فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما غنم أرضاً قسم جزءاً ووقف جزءاً.

وَالمَرْجِعُ فِي الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ: إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ.
وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا - وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ -.
الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَالمَرْجِعُ فِي الخَرَاجِ وَالجِزْيَةِ: إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ ...**).
لما بيَّن رحمه الله أن الأرض إذا غنمها المسلمون يخير الإمام بين أمرين: إما أن يقسمها بين الغانمين، أو يوقفها ويجعل لها خراجاً، وله أن يفعل الأمرين جميعاً، فلما ذكر أنه يجعل عليها خراجاً، قال: (**وَالمَرْجِعُ فِي الخَرَاجِ**) أي: في تقدير الخراج، أي: في مقدار الخراج كم هو؟ (**وَالجِزْيَةِ**) المصنف رحمه الله سيعقد فصلاً عن الجزية، وذكر الجزية هنا استطراداً مع الخراج فذكر أن مقدار الجزية التي تؤخذ من أهل الذمة فقال: (**إِلَى اجْتِهَادِ الإِمَامِ**) أي: يجتهد في مقدارها الإمام أيضاً – أي: ليس فيها نص -.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض خراجاً، ولا يوجد الآن أراض خراجية مما وُقفت على المسلمين، وإنما يذكره العلماء لما كان عمر رضي الله عنه وقف الخراج، وكذا من بعده من الولاة، لكن اندثرت جميع هذه الخراجات، ولكن إن وجدت فهي للإمام.

ثم ذكر حكم القسم الثاني - وهو فيما إذا قسم الإمام الأرض التي غنموها بين الغانمين - فيفعل هذا الغانم ثلاثة أمور:
له أن يبنيها إن كانت تصلح للدار، وله أن يزرعها إن كانت صالحة للزراعة - أي: يستخدمها -.
فإذا لم يتيسر له هذا الأمر ينتقل إلى الأمر الثاني، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: (**وَمَنْ عَجَزَ عَنْ عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا**) يجبره الإمام على أن يؤجرها، ويأخذ الغانم الأجرة ويدفع خراجاً منها للإمام.

وإذا لم يؤجرها يخيره الإمام بالأمر الثالث، وإليه أشار المصنف رحمه الله بقوله: (أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا) أي: أن الإمام يستعيدها منه ويعطيها غيره من المسلمين.

قال: (وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ) أي: وإن كانت أرضاً خراجية فيعتبر لها حكم الملك، فلو مات الغانم فالورثة من بعده ينتفعون بالأرض أو يؤجرونها قال سبحانه: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ - كَجِزْيَةٍ، وَخَرَاجٍ، وَعُشْرٍ، وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعاً، وَخُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ - فَفَيْءٌ، يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِغَيْرِ قِتَالٍ...**).

مال الكافر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان الكافر مستأمناً حين دخل دار المسلمين، أو كان في بلده: فلا يجوز أَخْذُ شيء من ماله، إلا بحق.

القسم الثاني: ما أُخِذَ من مال الكافر في القتال: فهذا غنيمة، ويُقسم كما سبق تفصيل بيان ذلك.

القسم الثالث: ما أُخِذَ بحق بغير قتال، وهو الذي أشار إليه المصنف هنا وأنه يعتبر فيئاً كما سيأتي؛ لذا قال: (وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ) أي: بحق، (بِغَيْرِ قِتَالٍ).

ومثَّل لهذا القسم بخمسة أمثلة:

المثال الأول؛ قال: (كَجِزْيَةٍ) والجزية: هي المال الذي يؤخذ من الذمي إذا دخل المسلمون ديار الكفار وأبى الإسلام، فيؤخذ منه مالاً - يُقَدِّره الإمام - مقابل حفاظ المسلمين على دمه وماله.

المثال الثاني؛ قال: (وَخَرَاجٍ) وهو المال المأخوذ من رَيْعِ الأراضي التي وقفها الإمام على المسلمين - يعني: أُجْرَةً عليهم - فيأخذ الإمام هذا المال، وسيأتي أين يضعه الإمام.

المثال الثالث؛ قال: (وَعُشْرٍ) والمراد بالعشر هنا: ما يؤخذ من مال الحربي إذا أدخل تجارته إلى ديار المسلمين، فيعطى الأَمَان، ويؤخذ قيمة عُشْرِ تجارته. وأين يضع الإمام هذا العشر؟ فسيأتي بيانه بإذن الله.

المثال الرابع؛ قال: (وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعاً) أي: وما ترك المشركون من أموالهم خوفاً من المسلمين لما قدموا إليهم، فهرب المشركون وتركوا أموالهم، وسيأتي أين يضع الإمام هذا المال الذي تركوه.

المثال الخامس؛ قال: (وَخُمُسِ خُمُسِ الغَنِيمَةِ) كما سبق أن الغنيمة أولاً يخرج منها السلب قبل قسمتها، ثم تقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خمس الغنيمة، وهذا الخمس يقسم على خمسة أخماس، فخمس الخمس من الغنيمة يأخذه الإمام، وأين يصرفه؟

قال رحمه الله - في جميع ما تقدم من الأمثلة الخمسة السابقة - قال: (فَفَيْءٌ) فيء: يعني: مال أَرْجَعَهُ اللهُ إلى المؤمنين؛ لأن المال بالأصل هو خاص بالمؤمنين، فيتمتع به المشركون، فإذا أخذه المسلمون بحق يكون رجع إليهم، فَسُمِّيَ: فيئاً - أي: راجعاً إليهم -
.

وهذا الذي يأخذه الإمام - فيما تقدم - قال: (يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ) كبناء الطرق، والمستشفيات، والمدارس، وغير ذلك مما ينفع المسلمين.

والدليل على ما تقدم قوله سبحانه: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ﴾ [الحشر: ٦] فالله عز وجل سماه فيئاً.

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ المَجُوسِ، وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ، أَوْ نَائِبُهُ.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا: أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا...).

(بَابُ عَقْدِ) العقد: هو العهد.

وقوله: (الذِّمَّةِ) أهل الذمة هم الكفار الذين دخل المسلمون إلى ديارهم وأقروهم على الجزية، وعقد الجزية هو إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط دفع الجزية والتزامهم بأحكام الإسلام.

والحكمة من دفع الذمي الجزية: هو مقابل حمايتهم، وسقوط القتل عنهم، ولعلهم إذا بقوا وهم يدفعون الجزية أن يروا محاسن الإسلام فيسلموا.

قوله: (وَأَحْكَامِهَا) أي: الأحكام المترتبة على عقد الذمة من عصمة دمائهم وأموالهم ووجوب التزامهم بأحكام الإسلام، والدليل على مشروعية عقد الذمة ما جاء في الصحيح(١٥) عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**» وقال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وعند الحنابلة: أن الكفار إذا قاتلهم المسلمون إما أن يدخلوا في الإسلام أو يقتلوهم سوى طائفتين نقبل منهم الجزية وهاتان الطائفتان:

الطائفة الأول؛ قال رحمه الله عنهم: (لَا يُعْقَدُ لِغَيْرِ المَجُوسِ) هذه هي الطائفة الأولى - وهم المجوس - فتؤخذ منهم الجزية إذا أبوا الإسلام ولا يقتلون، والدليل على ذلك حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال عن المجوس: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ**

---

(١٥) ينظر: صحيح مسلم (١٧٣١).

الكِتَابِ» رواه البخاري[١٦].

والمجوس: هم عباد النار، وكذا كل فرقة تنتسب إليهم.

الطائفة الثانية؛ قال: **(وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ)** أي: اليهود والنصارى؛ تؤخذ منهم الجزية لقوله سبحانه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وكذلك ما تفرع عن أهل الكتابين لذا قال: **(وَمَنْ تَبِعَهُمْ)** من الفرق المتفرعة منهم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى - أَوْ ثِنْتَيْنِ - وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»[١٧] فكل هذه الفرق تعتبر من أهل الكتاب.

والقول الثاني: أن الجزية تؤخذ من كل كافر إذا أبى الإسلام وقَبْلَ أن يقتل؛ والدليل على ذلك حديث بريدة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ...**» إلى أن قال: «**فَإِنْ هُمْ أَبَوْا**» يعني: الإسلام، «**فَسَلْهُمُ الجِزْيَةَ، فَإِنْهُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**»[١٨] فهذا حديث عام يشمل جميع طوائف الكفر، وهذا هو القول الراجح؛ للدليل، وما جاء في أخذ الجزية من المجوس وكذا من أهل الكتاب تلك أحاديث خاصة بهم وهذا حديث عام لجميع ملل الكفر.

ولما بيَّن رحمه الله من الذين تؤخذ منهم الجزية، ذكر بعد ذلك من الذي يعقد عقد الجزية فقال: **(وَلَا يَعْقِدُهَا إِلَّا إِمَامٌ)** أي: لا يعقد عهد الذمة إلا إمام المسلمين الأعظم؛ لأن عقد الذمة يعقده الإمام ويلتزم به جميع المسلمين الذين هم تحت ولاية ذلك الإمام،

---

(١٦) ينظر: صحيح البخاري (٣١٥٧)، ولفظه: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**»، واللفظ الذي ساقه الشيخ: رواه مالك (٧٥٦).

(١٧) رواه أحمد (٨٣٩٦)، وأبو داود (٤٥٩٦) واللفظ له، والترمذي (٢٦٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٨) رواه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

فهو عقد يمس جميع المسلمين لولايته؛ لئلا يفتات أحد على الإمام في ذلك العقد.

قال: (أَوْ نَائِبُهُ) أي: نائب الإمام ممن كلفه الإمام بذلك فهو يقوم مقام الإمام.

ولما بيَّن رحمه الله من الذين تؤخذ منهم الجزية بعد عقد الإمام معهم، ذكر بعد ذلك أن من ضمن المجوس وأهل الكتاب من لا تؤخذ منهم الجزية فذكر أربعة أصناف:

الصنف الأول؛ قال: (وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ) والمراد بالصبي: من هو دون البلوغ، أي: أن الجزية لا تؤخذ إلا من بالغ؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن «**وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً**»[١٩] يعني: محتلم، يعني: بالغ.

الصنف الثاني؛ قال: (وَلَا امْرَأَةٍ) أي: لا تؤخذ الجزية أيضاً من المرأة؛ لأنها لا تقاتل، فتبين أن الجزية تؤخذ من الذكر البالغ.

الصنف الثالث؛ قال: (وَلَا عَبْدٍ) فلا تؤخذ منه الجزية؛ لأن العبد مال يتصرف به سيده.

الصنف الرابع؛ قال: (وَلَا فَقِيرٍ) أي: لا تؤخذ من فقير بشرط: (يَعْجِزُ عَنْهَا) فإن لم يكن عاجزاً عنها فإنها تؤخذ منه ولو كان فقيراً بحيث لا يمنعه فقره من دفع الجزية.

وأيضاً: لا تؤخذ الجزية من مجنون.

فتبين أن الجزية تؤخذ من الرجل البالغ الحر القادر على دفعها العاقل.

ويدخل في ذلك أيضاً لو كان الرجل هرماً، فالشيخ الكبير لا تؤخذ منه؛ لأنه لا قدرة له على القتال، فكذا تسقط عنه الجزية.

ولما ذكر رحمه الله الذين تسقط عنهم الجزية، ذكر بعد ذلك ما إذا زال مانع ممن سبق أثناء الحول، هل تؤخذ منه أو تسقط في جميع ذلك الحول؟

قال: (وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا) أي: ومن توفرت فيه شروط أخذ الجزية (أُخِذَتْ مِنْهُ) أي: لا تسقط في ذلك الحول بل تؤخذ منه، (فِي آخِرِ الحَوْلِ) أي: في آخر الحول الذي زال المانع فيه، ولكن لا يؤخذ حولاً كاملاً وإنما بحسابه.

---

(١٩) رواه أحمد (٢٢٠٣٧)، وأبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

مثال ذلك: لو أن صبياً بلغ بعد ستة أشهر من العام فلا تؤخذ منه الجزية إلا مقدار الستة أشهر المتبقية فقط.

وكذا لو أن عبداً عتق قبل نهاية الحول بشهرين فتؤخذ منه جزية شهرين فقط، وهكذا.

وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ: لَزِمَ قَبُولُهُ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ.
وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ: لَزِمَ قَبُولُهُ...).**

لما ذكر رحمه الله من الذي تؤخذ منه الجزية والذي لا تؤخذ، ذكر بعد ذلك ما هي الأحكام المترتبة إذا دفع الذمي الجزية

قال: **(وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ)** أي: أعطوا الجزية، **(لَزِمَ قَبُولُهُ)** يعني: يلزم الإمام أو نائبه أن يأخذ تلك الجزية؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ**» يعني: على الجزية، « **فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**»[20] والله عز وجل يقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] فإذا دفعوها تقبلها.

الحكم الثاني المترتب على دفعهم الجزية: قال: **(وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ)**؛ لأن دمهم أصبح معصوماً بدفع الجزية؛ لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ**» أي: دفعوا الجزية «**فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**» أي: كف عن قتالهم.

وكذا يحرم أخذ أموالهم في غير الجزية ويجب على جميع المسلمين حمايتهم؛ لأنهم دخلوا في عهد الإمام بعقد الذمة.

ثم بيَّن رحمه الله صفة دفع أهل الذمة للجزية، فذكر رحمه الله ثلاث صفات:

(٢٠) رواه مسلم (١٧٣١)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

الصفة الأولى: قال: (وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا) أي: لا يكرمون؛ مثلاً في مجلس فيه إكرام لهم.

الصفة الثانية: قال: (وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ) أي: عند بذلهم للجزية إهانة لهم.

الصفة الثالثة: قال: (وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ) أي: عند أخذ المسلم الجزية منهم.

والدليل على ذلك قوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولا أعلم دليلاً على فعل هذه الصفات عند بذل الجزية، وإنما تؤخذ الجزية منهم وهم صاغرون أي: محتقرون ولا يكرمون عند أخذها.

والصَغار المذكور في الآية على حسب الأحوال وحسب الأمكنة، فمثلاً في عصرنا لو بذلت الجزية لا يبنى أماكن فاخرة يذهبون إليها يدفعون الجزية، وهكذا، فهو لفظ عام: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ فالصغار هو التحقير والإذلال، ولعل الذمي إذا رأى ما فيه صغار له يسلم فتسقط عنه الجزية ولا يقع عليه شيء من الصغار.

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْـلَامِ: فِي النَّفْسِ، وَالمَالِ، وَالعِرْضِ، وَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ - دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ -.

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ المُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ، بِغَيْرِ سَرْجٍ - بِإِكَافٍ -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ)، يذكر رحمه الله في هذا الفصل ما على أهل الذمة وما لهم من حقوق.

قال: (وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلَامِ) أي: ويجب على الإمام أن يتعامل معهم بأحكام الإسلام؛ لأنهم تحت حكم الإسلام.

ثم بيَّن رحمه الله أربعة أمور يلزم الإمام أن يعامل بها في أحكام الإسلام:

الأمر الأول؛ قال: (فِي النَّفْسِ) فلو قتل ذمي مسلماً نُجري عليه حكم الإسلام فيقتل؛ لأن يهودياً رض امرأة بين حجرين فقتله النبي ﷺ بها[٢١]، وكذا فيما لو أتلف الذمي فيما دون النفس من الجناية على العين فيُقتص منه، وكذا لو قطع طرفاً كالكف فيقتص منه، وهكذا فيجريهم الإمام على أحكام الإسلام.

الأمر الثاني؛ قال: (وَالمَالِ) أي: يجري عليهم الإمام عليهم أحكام المال في الإسلام فيضمنهم ما أتلفوه من مال كما يُضمَّن المسلم ما أتلف من مال، فإذا كان يؤخذ منه بالنفس فمن باب أولى أيضاً يؤخذ منه بالمال.

الأمر الثالث؛ قال: (وَالعِرْضِ)، فلو اعتدى ذمي على عرض مسلم بالضرب - مثلاً -: نجري عليه أحكام الإسلام بتعزيره، وكذا لو ذمي اعتدى على ذمي: يجري الإمام عليهم

---

(٢١) متفق عليه؛ ينظر: صحيح البخاري (٢٤١٣) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظ البخاري: «أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفُلاَنٌ، أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ».

أحكام الإسلام، وكذا لا يجوز لذمي أن يغتاب مسلماً، ولو اغتابه أو بهته فللإمام أن يعزره؛ لأن الغيبة في الإسلام محرمة.

الأمر الرابع؛ قال: **(وَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ)** أي: أن الإمام يقيم أحكام حدود الإسلام على أهل الذمة فيما يعتقدون في شريعتهم أنه حرام، مثل: الزنا؛ فلو زنى ذمي وهو محصن بذمية وهي محصنة يرجمان جميعاً، فيحكم عليه بحكم الإسلام، وأيضاً هذا الحكم إن كانوا من اليهود فهذا حكمهم في التوراة، والدليل على ذلك أنه في زمن النبي ﷺ زنى يهودي بيهودية فرجمهما النبي ﷺ بعد أن سألهم: «**مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ**»[٢٢] قيل: الرجم، أي: أنهم يعتقدون تحريم الزنا، وكذلك حد السرقة يقيمه الإمام عليهم؛ لأنه محرم في شريعتهم.

قال: **(دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ)** يعني: دون ما هو في شريعتهم حلال، كشرب الخمر مثلاً، فلا يقيمه الإمام عليهم بشرط ألا يظهروا بذلك للمسلمين، فإن أظهروا للمسلمين شرب الخمر يعزرهم الإمام، وكذلك لو أكلوا لحم الخنزير لا يعزرهم الإمام؛ لأن الخنزير في شريعتهم يرونه مباحاً؛ بشرط ألا يظهروا ذلك عند المسلمين.

ولما ذكر رحمه الله أحكام جناياتهم، وواجب الإمام نحوهم، ذكر بعد ذلك كيف يكون حالهم الخارجي عند المجتمع الإسلامي فقال: **(وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنِ المُسْلِمِينَ)** أي: يجب عليهم أن يتميزوا عن المسلمين في جميع أحوالهم.

ومن ذلك: في ملبسهم، فيجب أن يتميزوا عن المسلمين بلبس خاص بهم، مثل: لو يلبسون اللون الأصفر، وكذا في لبس تغطية شعرهم يلزمون بشيء معين يتميزون به عن المسلمين، وكذلك موتاهم يتميزون عن المسلمين فيوضعون في مقبرة وحدهم، وهكذا.

ولما ذكر رحمه الله كيف تكون أحوالهم الظاهرة في المجتمع مع المسلمين، ذكر بعد ذلك كيف يكون مركوبهم - أي: ما يتنقلون به – في بلاد المسلمين، فقال: **(وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ)** أي: يمنعون من ركوب الخيل؛ لأن الخيل يستعان به على القتال، وفيه أيضاً مفاخرة وعزة، فيمنعون منه كما قد مَنَعَ منه ولاة المسلمين في صدر الإسلام.

---

(٢٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٦٣٥) ومسلم (١٦٩٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

ثم ذكر ماذا يركبون؟ فيركبون غير الخيل؛ مثل: الحمار والبغل.

وإذا ركبوا الحمار والبغل بشرط، قال: (بِغَيْرِ سَرْجٍ) وهو ما يوضع على ظهر البغل أو الحمار؛ لأن السرج فيه استعداد للقتال، وفيه نوع عزة.

ولما ذكر رحمه الله أنهم لا يضعون السرج على الخيل والبغال قال: (بِإِكَافٍ) يعني: يستعيضون عن السرج بالإكاف.

والمراد بالإكاف: المخدة التي توضع فوق ظهر الحمير أو البغال، يتوقى الراكب فيها من عظام ظهر ذلك الحيوان.

ومع وجود آلات التنقل الحديثة يُلزِمهم الإمام بألا يركبوا السيارات الفارهة مثلاً، ويخصص مثلاً سيارات معينة لها لون معين؛ ليتميزوا عن المسلمين، وفي تميزهم عن المسلمين إذلال لهم، وأيضاً دعوة لهم من فك رق الكفر عن رقابهم بالدخول في دين الإسلام.

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ، وَالقِيَامُ لَهُمْ، وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا - وَلَوْ ظُلْماً -.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ ...**).

لما ذكر رحمه الله الأحكام المترتبة في نفوس أهل الذمة من تمييزهم عن غيرهم، وبيان مركوبهم، ذكر بعد ذلك مسائل في أحكام معاملتهم مع المسلمين:

الحكم الأول؛ قال: (وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي المَجَالِسِ) أي: لا يوضعون في علو المجلس الذي يجلس فيه الأكابر والعظماء؛ لأن في إجلاسهم في صدر المجلس فيه رفعة لهم وعز وهذا يناقض أحكام أهل الذمة. والمراد بالمجاس هنا أي: مجالس المسلمين، أما مجالسهم الخاصة بأهل الذمة فيما بينهم فلهم أن يفعلوا ما شاؤوا أما في مجالس المسلمين فلا.

الحكم الثاني؛ قال: (وَالقِيَامُ لَهُمْ) أي: لا يجوز للمسلم أن يقوم للذمي عند السلام عليه؛ لأن في هذا تعظيم له، أما إذا كان القادم مسلماً فيجوز للمسلم أن يقوم له ويسلم عليه؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**»(٢٣) أي: لسعد بن معاذ رضي الله عنه.

الحكم الثالث؛ قال: (وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ) أي: لا يجوز للمسلم أن يبدأ أهل الذمة بالسلام؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**لَا تَبْدَءُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ**»(٢٤) ولو قال له عوضاً عن السلام: كيف حالك، ونحو ذلك فلا بأس، أما السلام فهو دعاء له بأن يسلمه الله من كل شر وآفة، لذا لا نبدؤهم به.

وإذا سلم أهل الذمة بقولهم: السام عليكم، فيقول المسلم: وعليكم.

وإذا قال: السلام عليكم فظاهر النص يقول: وعليكم فقط، أي: لا يقول: وعليكم السلام؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»(٢٥).

وأما تعزيتهم فذهب بعض أهل العلم إلى تحريم تعزيتهم.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى جواز تعزية الكفار إذا مات ميتهم إذا كان في ذلك مصلحة لدفع شرهم أو جلب خيرهم أو لتأليفهم على الإسلام.

وأما تهنئتهم بأمور الدنيا - كمولود، أو شراء سيارة، ونحو ذلك - فالحكم هو نفس حكم تعزيتهم على القولين السابقين.

وأما تهنئتهم بشعائرهم الدينية - كأعيادهم -: فهو محرم باتفاق العلماء؛ لأن فيه إقرار لدينهم.

وأما زيارة مريضهم: فيجوز إذا كان ذلك لمصلحة، مثل: لدعوتهم إلى الإسلام، كما

---

(٢٣) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٠٤٣) ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢٤) رواه مسلم (٢١٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢٥) متفق عليه؛ رواه البخاري (٦٢٥٨) ومسلم (٢١٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

زار النبي ﷺ غلاماً يهودياً مريضاً، ولما زاره قال له النبي ﷺ: «**أَسْلِمْ**، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ» ذلك الغلام المريض[٢٦].

وكذا لو كان الجار كافراً، فيجوز زيارته للمصلحة، إذا كان لدعوته للإسلام وتأليف قلبه، ونحو ذلك.

والحكم الرابع - وهي في إنشاء معابدهم -؛ قال: **(وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ)** الكنائس: هي معابد النصارى، والبيع: هي معابد اليهود، فيمنعون من إنشاء الكنائس والبيع؛ لأن أهل الذمة تحت حكم الإسلام، فلا يحدث لهم شيء مما يخالف الإسلام.

أما إذا دخل المسلمون ديارهم وفيها كنائس لهم وبيع: فلا يهدمونها، ويبقونها لهم؛ لأنها أحدثت قبل دخول المسلمين.

ثم قال: **(وَبِنَاءِ)** أي: يمنعون من بناء **(مَا انْهَدَمَ مِنْهَا)** أي: من الكنائس والبيع، يعني: لو أن كنيسة قديمة وانهدمت لا يجوز أن تعاد مرة أخرى؛ لأنهم في حكم الإسلام، ولا يجوز إحداث معابد لهم في ديار المسلمين، قال: **(وَلَوْ ظُلْماً)** أي: ولو كان الهادم لها ظالماً اعتدى عليها وافتات على الإمام فلا يعاد بناؤها.

والمقصود مما تقدم في المسألة الرابعة: أن ما كان من معابدهم تُبقى لهم؛ لأنهم بنوها، وأما إحداثها فلا؛ لأن حكم الإسلام هو الغالب عليهم فيجرون على أحكام الإسلام؛ ولئلا يتأثر المسلمون بعقيدتهم من معابدهم.

---

(٢٦) رواه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ - لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ -، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ.

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ: لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ، أَوْ دِينُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ - لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ ...).

الحكم الخامس - من أحكام مخالطة أهل الذمة للمسلمين -: حكم بناء أهل الذمة إذا كانوا مع المسلمين/ قال: (وَمِنْ تَعْلِيَةِ) أي: ويمنعون - أي: أهل الذمة -، (مِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ) والمراد بالبناء: هي المساكن المعروفة، (عَلَى مُسْلِمٍ) فلا يجوز أن تكون أبنية أهل الذمة مرتفعة عن مساكن المسلمين حتى ولو لم يتجاوروا؛ فالمساكن العالية في مدينة المسلين لا تكون إلا للمسلمين، واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى**»[٢٧] وبعموم قوله سبحانه: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣]، ومن الظهور: الظهور أيضاً في المساكن.

قال: (لَا مُسَاوَاتِهِ لَهُ) أي: لا يمنعوا من مساواة مساكن أهل الذمة بمساكن المسلمين فلو كان ارتفاع بيوت المسلمين عشرين متراً مثلاً فيجوز أن يكون أهل الذمة كذلك عشرين متراً ولا يجوز أن يزيدوا على ذلك.

الحكم السادس - من مسائل أحكام اختلاطهم بالمسلمين -: هو إظهار مشاربهم ومآكلهم المحرمة فقال: (وَمِنْ إِظْهَارِ) أي: ويمنعون من إظهار (خَمْرٍ) حتى ولو كان مباحاً في شريعتهم.

قال: (وَخِنْزِيرٍ) أي: ويمنعون أيضاً من إظهار الخنزير سواء كان حياً أو لحمه، وإنما يشربون مشاربهم المباحة في شريعتهم ويأكلون المآكل المباحة في شريعتهم وهم متخفون عن المسلمين في بيوتهم؛ لأنهم أهل ذمة تجري عليهم أحكام المسلمين، وإن أظهروا شيئاً من ذلك فإن الإمام يُتلفها؛ لئلا يسري ذلك على المسلمين فيشربون ما حرم على المسلمين.

---

(٢٧) رواه الدارقطني (٣٦٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢١٥٥)، من حديث عائذ بن عمرو رضي الله عنه، وعلّقه البخاري، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣١٩/٤): «إسناده ضعيف جدّاً».

الحكم السابع - من مسائل اختلاطهم بالمسلمين -: أنهم يمنعون من إظهار شعائر دينهم، ومن ذلك قال: **(وَنَاقُوسٍ)** والمراد بالناقوس: هو الآلة التي يخرج منها صوت للنداء على شعيرتهم أو بيان مكان كنيستهم، فيمنعون من إظهار ذلك لئلا يراها المسلمون في طرقاتهم؛ لأنهم في أحكام المسلمين.

ومما يمنعون منه مما يخص إظهار ديانتهم قال: **(وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِمْ)** أي: يحرم عليهم أن يظهروا كتابهم - إن كانوا من اليهود: التوراة، وإن كانوا من النصارى: الإنجيل -، فلا يظهرونه عند المسلمين، وإنما يخفونه في بيوتهم أو معابدهم فلا يطلع عليها أحد من المسلمين؛ لئلا يلقى عليه شبهة فيها.

ولما ذكر رحمه الله أن الجزية تؤخذ من المجوس وأهل الكتاب، بيَّن فيما لو انتقل أحد من هذه الطوائف الثلاث من ملة إلى ملة أخرى، فقال: **(وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ)** يعني: دخل نصراني في دين اليهود، **(أَوْ عَكْسُهُ)** أي: دخل يهودي في دين النصارى، قال: **(لَمْ يُقَرَّ)** أي: لا نقبل منه ذلك الفعل.

ماذا نصنع؟

قال: **(وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الإِسْلَامُ)** أي: لا ينتقل من دينه إلا إلى الإسلام، قال: **(أَوْ دِينُهُ)** أي: يبقى على دينه، واستدلوا على ذلك بأنه لا يجوز انتقالهم من ملة إلى ملة، فالشروط على ملته.

وساق ابن قدامة رحمه الله اتفاق العلماء على ذلك، وذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى اتفاق العلماء على مساواة هذه الأديان مع بعضها، أي: لو انتقل من ملة إلى ملة فله ذلك؛ لأنها كلها أديان باطلة.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أَوِ الْتِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِناً، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللَّـهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ - دُونَ نِسَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ -، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

الشَّرْحُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(فَصْلٌ ...)**.

يذكر رحمه الله في هذا الفصل ما يُنقَض به عهد الذمي، والذي يُنقض عهد الذمي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ينقضون ما صولحوا عليه؛ مثل ألا يسكنوا في هذا الحي.

القسم الثاني: ينقض به العهد وإن لم ينص عليه في الصلح؛ وهو فيما إذا لم يُؤمَن جانب الذمي؛ لأن المقصود من عقد الذمة أمان جانبه.

والمصنف رحمه الله ذكر القسم الثاني وأنه ينتقض العهد، وذكر أربعة أمور ينقض بها العهد وإن لم ينص عليها:

الأمر الأول؛ قال: **(وَإِنْ أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ)** أي: امتنع من دفع الجزية وإعطاءها فعهده ينتقض؛ لأن عصمة دمه وماله كانت بسبب دفع الجزية قال سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] أي: فيعصم دمهم ومالهم.

الأمر الثاني؛ قال: **(أَوِ الْتِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ)** أي: امتنع من الالتزام والوفاء بأحكام الإسلام - من ضمان النفس والمال والعرض -، فلو كان مثلاً يتلف أموال المسلمين عمداً ويمتنع من دفع ما أتلف فعهده ينتقض؛ لأن جانبه أصبح غير مأمون والمقصود من عقد الذمة: أمان جانبه.

الأمر الثالث؛ قال: **(أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ)** وليس كل تعدٍّ على المسلم ينتقض به العهد، وإنما مثل المصنف رحمه الله بخمسة أمثلة ينتقض بها العهد؛ لتعديه على المسلم:

المثال الأول؛ قال: (بِقَتْلٍ) أي: لو قتل الذمي مسلماً ينتقض عهده؛ لأنه ضاد ما يتضمنه عقد الذمة.

المثال الثاني؛ قال: (أَوْ زِناً) فلو زنى ذمي بمسلمة فإنه يقتل؛ لأنه أصبح لا أمان له، وكذا لو فعل فاحشة اللواط أيضاً ينتقض عهده.

المثال الثالث؛ قال: (أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ) فلو كان الذمي يقطع الطريق على المسلمين فينتقض عهده؛ لعدم الأمان منه.

المثال الرابع؛ قال: (أَوْ تَجْسِيسٍ) أي: يتجسس على المسلمين وينقل أخبارهم إلى الكفار ليمكروا بهم أو يؤذوهم ونحو ذلك، فهذا ينتقض عهده؛ لأن الجاسوس يقتل في الإسلام بدليل قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما نقل الأخبار إلى قريش بمكة، قال عمر للنبي ﷺ: دعني أقطع عنقه فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً»(٢٨) فكان الأصل هو قتله، لكن لوجود المانع – وهو شهود معركة بدر - امتنع في حقه القتل.

المثال الخامس؛ قال: (أَوْ إِيوَاءِ جَاسُوسٍ) يعني: يعينه وينصره ويحفظه عن المسلمين ويسكنه في داره ونحو ذلك؛ لأن في هذا نصرة لجاسوس فأصبح الذمي غير مأمون فينتقض عهده.

الأمر الرابع - مما ينتقض به عهد الذمي – قال: (أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ) أي: لو ذم الله سبحانه وتعالى بوصفه بصفات النقص فينتقض عهده لعدم التزامه بأحكام المسلمين، قال: (أَوْ رَسُولَهُ) أي: لو سب النبي عليه الصلاة والسلام فينتقض عهده؛ لأنه لم يلتزم بأحكام الإسلام، فالمسلم لو سب الله أو رسوله قتل، قال: (أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ) أي: لو ذكر كتاب الله بسوء فإن عهده ينتقض.

ولما ذكر هذه الأمور الأربعة قال في الحكم: (انْتَقَضَ عَهْدُهُ) أي: أن العهد الذي بينه وبين المسلمين أصبح لاغياً ويعود حاله كحال الحربي - كما سياتي بإذن الله -.

قال: (دُونَ نِسَائِهِ) أي: لا ينتقض عهد زوجاته أو بناته؛ لأن نقض العهد منه هو فلا يتعداه إلى غيره.

---

(٢٨) متفق عليه؛ رواه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

قال: (وَأَوْلَادِهِ) أي: كذلك لا ينتقض عهد أولاده؛ لعدم صدور ذلك الجرم منهم.

ولما بيَّن أن الحكم هو أن العقد ينتقض، بيَّن ماذا يترتب على نقضه فقال: (وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ) يعني: أصبح حربياً فدمه حلال وماله كذلك حلال يأخذ الإمام ماله ويصرفه في فيء المسلمين، وإذا حل دمه وماله واعتبرناه حربياً يخير الإمام فيه بأحد أربعة أمور:

الأمر الأول: القتل؛ والكافر كما تعلمون يقتل قال سبحانه: ﴿فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢].

الأمر الثاني: يسترق؛ يعني: يصبح رقيقاً يباع ويشترى بأيدي المسلمين.

الأمر الثالث: أو الفداء؛ يعني: يدفع مالاً يفتدي بنفسه من القتل كما قال سبحانه: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤].

الأمر الرابع: يخير الإمام بالمن عليه؛ يعني: بالعفو عنه، ويخرجه من دار المسلمين لكف أذاه.

وإذا صدر من الذمي شيئاً مما سبق أو مما صولحوا عليه فنقض عهده انتقض العهد، وإذا صدر منه شيء غير ما ذكر فلا ينتقض العهد مثل: لو ضرب ذمي مسلماً لا ينتقض العهد، وكذا لو جهر بالخمر أو الخنزير - يعني: لو خرج من داره وهو سكران أو حمل معه في سيارته خنزير - لا ينتقض عهده وإنما يعزر، أي: ليس كل خطأ يصدر من الذمي ينتقض عهده، وإنما هو على التفصيل السابق.

ويكون المصنف رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الجهاد وبه يختم كتاب العبادات، ويليه بإذن الله كتاب البيع وهو أول المعاملات إلى نهاية كتاب الفقه وهو الإقرار.

والله أعلم، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

